باب: صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر وهذا فيه أولاً القيام إلى الصلاة والقيام إلى الصلاة مع القدرة من أركان الصلاة لقوله -تعالى-: "وقوموا لله قانتين"[البقرة:٢٣٨] وقال -سبحانه-: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"[المائدة:٦] والإجماع على أن القيام إلى الصلاة فرض على القادر ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمران بن حصين -رضي الله عنه-: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري (١١١٧) قوله: الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام وهي فرض عند جماهير أهل العلم خلافاً لمن لم ير ذلك من السلف وخلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أن الدخول في الصلاة يتم بأي صفة فيها تعظيم لله كأن يقول: الله أعظم،الله أجل، بل النصوص تدل على أنه يجب أن يقول هذا اللفظ بذاته: الله أكبر ولذلك جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن الصلاة: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" أي أنه إذا كبر حرم عليه ما يحرم بالصلاة كالالتفات عن القبلة والكلام والأكل والشرب وغير ذلك "وتحليلها التسليم" أي: أنه إذا سلم حل له ما حرم عليه بالصلاة من ذلك والحديث رواه أبوداود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٧) والحاكم في المستدرك (٤٦٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال، فهو دليل على أن الصلاة إنما يحرم الإنسان بها بلفظ الله أكبر لا بغيره من الألفاظ.

يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه أي أن الإمام يجهر بتكبيرة الإحرام ويجهر بغيرها من التكبيرات الأُخَر التي هي تكبيرات الانتقال كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع من السجود وتكبيرة القيام من التشهد الأول ونحو ذلك يجهر بها ليسمع من خلفه وذلك هو ما كان يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث نعيم المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة -رضي الله عنه- فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم -وظاهر ذلك أنه جهر بها- ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المضغوب عليهم

ولا الضآلين قال: آمين فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر فلما انصرف من صلاته وإذا سلم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والحديث صحيح رواه النسائي (٩٠٥) وابن حبان (١٨٠١) وابن خزيمة (٤٩٩) وصححه،فهو دليل على أن الإمام يجهر بالتكبيرات كلها ليسمع من خلفه وذلك لأن من خلفه يقتدي بصلاته ولذلك جاء في الحديث الآخر المتفق عليه عند البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا..." وذلك كله لا يتم إلا إذا كان الإمام يجهر بالتكبيرات تكبيرة الإحرام وغيرها من تكبيرات الانتقال ليتسنى للمأمومين سماع صوته واتباعه والتكبير بعده والانتقال بعده.

ويخفيه غيره أي غير الإمام وذلك يشمل المأموم والمنفرد فإن السنة في حقهم أن يخفوا جميع التكبيرات تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال لأنه لا معنى لجهرهم بها فليس أحد يتبعهم في الصلاة ليسمعهم أو يكبر بتكبيرهم بل السنة في حقهم أن يخفوا ذلك وهذا هو المأثور عن الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم كانوا يخفون تلك التكبيرات.

ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه عند ابتداء التكبير أي تكبيرة الإحرام أو التكبيرات الأخرى التي يشرع فيها الرفع وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– المتفق عليه عند البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) أنه قال: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود" وقد صرح فيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر للصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وفي حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أولاً: أن التكبير إلى حذو منكبيه.

ثانياً: أنه يرفع يديه عند ابتداء الصلاة عند تكبيرة الإحرام.

وأما موضع الرفع فقد يرفع مع التكبير وهو الغالب أو قبله أو بعده كل هذه الأحوال الثلاثة جاءت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فربما رفع يديه قبل التكبير أو بعده أو معه وهو الغالب، ولهذا قال هاهنا: ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق أو إلى فروع أذنيه أي أنه يجعل أطراف أصابعه إلى فروع أذنيه وهذا جاء عند مسلم (٣٩١) عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه–: "أنه –صلى الله عليه وسلم– رفع يديه إلى فروع أذنيه" قال بعض أهل العلم: إن أسفل الكف يكون حذو المنكبين وأطراف الأصابع إلى فروع الأذنين،وذلك جمعاً بين النصوص والأولى أن يحمل هذا على تعدد الأحوال فأحياناً يرفع يديه إلى حذو منكبيه وأحياناً يرفعهما إلى فروع أذنيه.

ويجعلهما تحت سرته أي يديه إذا انتهى من رفعهما فإنه يضعهما تحت السرة على ما ذهب إليه المصنف : وقد جاء في ذلك حديث علي –رضي الله عنه–قال: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (٨٧٥) والبيهقي (٣١/٢)وغيرهم،وهو حديث ضعيف وهو أحد الأقوال في المذهب.

القول الثاني: أنه يضع اليمنى على اليسرى فوق السرة وهو مذهب الجمهور الشافعي وغيره.

القول الثالث: أنه يضعهما فوق صدره وهذا منقول عن الإمام أحمد وفقهاء أهل الحديث وهو أصح ما ورد فقد جاء عند ابن خزيمة (٤٧٩) واللفظ له وهو عند أحمد (١٨٨٧١) والبيهقي (٣٠/٢) وغيرهم عن وائل ابن حجر –رضي الله عنه– قال: صليت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والحديث بهذا اللفظ حسنه الترمذي وهو أصح ما ورد في الباب والقول بوضعهما فوق السرة قريب من ذلك فهذا يشبه مذهب الجمهور فيما سبق وهو أصح ما ورد أما وضع اليمنى على اليسرى فهو ثابت بالسنة الصحيحة كما في قوله –صلى الله عليه وسلم–:" نحن

معاشر الأنبياء أُمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة" رواه ابن حبان (١٧٧٠) والدارقطني (٢٨٤/١) والبيهقي (٢٣٨/٤) والطبراني في الكبير (١١٤٨٥) واللفظ للبيهقي وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما فلا إشكال في وضع اليمنى على اليسرى وإنما الإشكال أين يضعهما تحت السرة أو فوق السرة أو فوق الصدر أو يرسلهما؟ والأقرب ما ذكرت فيما سلف.

أما إرسال اليدين فقد نقل من مذهب المالكية وليس عليه دليل وإنما نقل أن مالكاً كان يرسل لعذر عنده وإلا فإن السنة وضع اليمنى على اليسرى كما سبق وهذا يصدق على ما قبل الركوع وما بعده فإنه يضع يده اليمنى على اليسرى أو فوق الصدر بعد تكبيرة الإحرام وبعد الركوع أيضاً فإذا رفع من الركوع استحب له أن يفعل ذلك،ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقوله: في الصلاة هذا يشمل ما قبل الركوع وما بعده.

و يجعل بصره إلى موضع سجوده أي أنه يطأطئ رأسه وينظر إلى موضع سجوده سواءً كان قائماً أو راكعاً أو قاعداً سواء كان عند الكعبة أو غيرها وذلك لحديث: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: "الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ" [المؤمنون:٢]فطأطأ رأسه"رواه الحاكم (٣٥٣٥) والبيهقي (٢٨٣/٢) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قال وقد جاء في بعض الروايات: "...دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها" رواه الحاكم (١٨٠٤) والبيهقي (١٥٨/٥) وابن خزيمة (٣٠١٢) عن عائشة –رضي الله عنها–، فدل ذلك على أنه سواء كان في الكعبة أو مشاهداً لها أو في غيرها وفي كل حال ينظر إلى موضع السجود وذلك أكمل في الخشوع وهو حال المحتاج الذليل المفتقر إلى الله –جل وتعالى– ولذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يرفع

الإنسان بصره إلى السماء، فقال –صلى الله عليه وسلم-: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم" فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" أخرجه البخاري (٧٥٠)من حديث أنس –رضي الله عنه- وفي ذلك دفع لما يشغل المصلي لما يكون في قبلته من الأشكال والصور والرسوم وغيرها التي قد تختطف بصره ولهذا جاء في الصحيحين البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٦٦) واللفظ للبخاري عن عائشة –رضي الله عنها-: "أن النبى –صلى الله عليه وسلم- صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي" وكان فيها خطوط وأعلام ورسوم فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "فإنها ألهتني عن صلاتي" ولهذا ينبغي أن لا يكون في قبلة المصلي شيء يشغله عن الصلاة وسواءً وجد شيء أمامه أم لم يوجد ففي الحالين السنة في حقه أن ينظر إلى موضع سجوده وأن لا يجاوز بصره ذلك الموضع.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك هذا هو دعاء الاستفتاح وقد جاء موقوفاً عند مسلم (٣٩٩) على عمر –رضي الله عنه- وجاء مرفوعاً عن أبي سعيد –رضي الله عنه- عند النسائي (٨٩٩)، والترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجة (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣) وغيرهم وسنده فيه مقال لكن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً وهذا الاستفتاح هو الذي اختاره الإمام أحمد وقد رجحه الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠٤) وغيره من نحو عشرة وجوه.

منها اشتماله على ألوان الذكر من التسبيح والثناء والدعاء والتوحيد وغير ذلك ولو استفتح بغير ذلك من الأدعية الواردة كان ذلك حسناً ومن ذلك ما جاء في الصحيحين البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا كبر في الصلاة سكت هنيةً قبل أن يقرأ، فقلت: يارسول الله بأبي أنت وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب

الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" ولو دعا بغيره مثل: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً،وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين..." رواه مسلم (٧٧١)، أو بغير ذلك من ألوان الاستفتاح التي بلغت ما يزيد على اثني عشر نوعاً فكل ذلك لا حرج فيه وإن كان الكثير منها إنما ثبت في صلاة النافلة في قيام الليل لكن إذا ثبت في النافلة فالأصل جوازه في غيرها وأكثر ما كان يقول –صلى الله عليه وسلم-: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" رواه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجة (٨٠٦) عن عائشة -رضي الله عنها-، أويقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" (سبق تخريجه) ونحوهما.

والسنة أن يسر بذلك ولو جهر به للتعليم فلا حرج فإن عمر –رضي الله عنه- جهر بذلك كما في الحديث الصحيح من أجل أن يعلم المأمومين هذا الدعاء والذكر ويبين لهم مشروعيته.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذلك لقول الله –تعالى-: "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم"[النحل:٩٨] وهو أمر يدل على تأكد ذلك وأنه ينبغي للمصلي والقارئ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو زاد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فحسن لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كان ذلك حسناً فقد روى الترمذي (٢٤٢) وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩) وابن ماجة (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣) عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- بسند صحيح أنه –صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" والهمز: هو نوع من الجنون،والنفخ: هو الكبر، والنفث: هو الشعر الباطل المذموم الذي يكون معصية ومخالفة.

فاستعاذ بالله -تعالى- من هذه الأشياء كلها ولو جمع هذا وذاك فقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كان ذلك أكمل ألوان الاستعاذة. وهل يستعيذ بالله -تعالى- في كل ركعة باعتبار أن كل ركعة فيها قرآن أو يستعيذ بالله في الركعة الأولى فقط؟ وجهان في المذهب وغيره والأقرب أنه يستعيذ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح لأن هذا هو الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينقل عنه أنه كان يستعيذ بالله في غيرها.

ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك قوله: بسم الله الرحمن الرحيم ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- كما في حديث أنس -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة :بالحمد لله رب العالمين" رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) وغيرهما،وجاء في بعض الطرق لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها وفي بعضها أنهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم،والمعنى أنهم لم يكونوا يجهرون بها وإلا فقد اتفقت الرواية أنهم يقولونها لكن الغالب أنهم كانوا يسرون بها وإلا فإنها تقال في أول القراءة في الصلاة، وقوله: ولا يجهر بشيء من ذلك أي مما سبق سواءً دعاء الاستفتاح أو الاستعاذة أو قول: بسم الله الرحمن الرحيم.

لقول أنس -رضي الله عنه- : صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث متفق عليه عند البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) واللفظ للنسائي (٩٠٧) وهو دليل على أن الأصل إسرار البسملة وقد جاء في أحاديث كثيرة قوية أنهم كانوا يجهرون بها وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم كالشافعية وغيرهم أنه يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي ذلك أحاديث لا بأس بأسانيدها ولهذا كان القول الوسط ما اختاره الإمام ابن القيم وغيره أن الغالب أنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولكنه يجهر بها أحياناً كالصلاة الجهرية فيقول: بسم الله

الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة بعد ذلك ولهذا كانوا يسمعونها أحياناً وينقلونها، فكان أغلب أحواله —صلى الله عليه وسلم- الإسرار بالبسملة وأقل أحواله أن يجهر بها ويسمعها المأمومين من ورائه.

ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم أما قراءة الفاتحة فهي ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، ولهذا قال النبي —صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت —رضي الله عنه-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وفي الحديث الآخر الذي رواه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة —رضي الله عنه- عن النبي —صلى الله عليه وسلم- قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ثلاثاً غير تمام" أي ناقصة، والأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة كثيرة جداً ومنها حديث عبادة —رضي الله عنه- الذي ساقه المصنف، ولفظه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (سبق تخريجه).

فإن قراءة الإمام له قراءة هذا لفظ حديث عن النبي —صلى الله عليه وسلم- رواه ابن ماجه (٨٥٠) والدارقطني (٣٣١/١) وأحمد (١٤٦٤٣) وابن أبي شيبة (٣٨٠٢) والطحاوي (٢١٧/١) وغيرهم وحسنه غير واحد وقواه الإمام ابن تيمية في رسالته القيمة في القراءة خلف الإمام وكذلك قوى بعض أسانيده البوصيري في تعليقه على سنن ابن ماجه: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" وضعفه آخرون والحديث له شواهد وطرق كثيرة تقويه وهو دليل على أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه وخاصة في الصلاة الجهرية فإذا جهر الإمام أسر المأموم وسكت ولذلك قال الله -عز وجل-: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون"[الأعراف:٢٠٤] وقال النبي —صلى الله عليه وسلم- : "وإذا قرأ فأنصتوا" رواه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وابن ماجة (٨٤٦) وأبو داود (٦٠٤) وفيه دليل على أنه إذا قرأ الإمام وجب على المأموم الإنصات مطلقاً فإن سكت الإمام قرأ فإن قرأ سكت هو، وحتى الفاتحة لا يتعين على المأموم قراءتها في الصلاة الجهرية إلا إذا سكت الإمام وأعطى المأمومين وقتاً يقرأون فيه الفاتحة وهذا من

المواضع التي قال فيها الأصوليون: إنه لا مجال فيها للاحتياط،فإن بعض العلماء يقول: يجب عليه قراءة الفاتحة بكل حال، سكت الإمام أم لم يسكت، وبعضهم يقول: يجب عليه السكوت بكل حال سواءً في الفاتحة أو في غيرها فإن أرضى هؤلاء قال أولئك: خالفت السنة وفعلت أمراً محرماً فلا بد فيها من الاجتهاد واختيار أحد الأقوال مراعاة لدليله والأظهر أن الأدلة وهي كثيرة جداً تدل على أنه إن كان مأموماً فإنه ينبغي أن يسكت إذا قرأ إمامه وفي البخاري (٦٩٤) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم" فدل على أن صلاة الإمام صلاة له ولمن خلفه ومعلوم أن الإمام يتحمل عمن خلفه أشياء كثيرة هذا منها ، فالأقرب أنه لا يقرأ المأموم الفاتحة إلا إن كان الإمام يسكت فإنه يقرأ حينئذ ومما يقوي ذلك أنه لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة ليقرأها المأمومون من بعده أما حديث سمرة –رضي الله عنه– قال: "حفظت سكتتين في الصلاة سكتةً إذا كبر الإمام حتى يقرأ،وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع" رواه الترمذي (٢٥١) وابن ماجة (٨٤٥) وأبو داود (٧٧٧) وأحمد (٢٠٢٤٥) أما السكتة بعد الفاتحة فإنها شاذة لا تثبت ولا تصح.

ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه أما المقصود بالسكتات فإنها السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، والسكتة الثانية التي بعد الانتهاء من القراءة وقبل الركوع ، وذكر بعضهم سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة وقبل الشروع في السورة بعدها ولكن هذه لا تثبت ولا تصح أما ظن بعضهم أنها السكتات بين الآيات فهذا بعيد لأنه إذا طالبنا المأموم بالقراءة في السكتات التي تكون بين الآيات فإن ذلك يترتب عليه انشغال المأموم عن متابعة إمامه، وعن فهم ما يقرأ فإنه ينازعه القراءة وينتظر سكوته حتى يشرع في آية يقرؤها وغالباً أن تلك السكتات لا يكون فيها مجال كافٍ لقراءة آية أو ما زاد عليها وإنما المقصود بالسكتات ما بعد تكبيرة الإحرام وما بعد

القراءة وقبل الركوع،وقوله: وفيما لا يجهر فيه كصلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا هو ما لا يجهر فيه كما سوف سيأتي.

ثم يقرأ بسورة أي بعد الفاتحة، وهذه السورة مستحبة بالإجماع وليست واجبة عند أحد من أهل العلم فهي تقرأ استحباباً في الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب وكذلك في العشاء وقال بعضهم: يستحب أن يقرأ في الثالثة والرابعة أحياناً كما جاء ذلك في صلاة الظهر والعصر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي سعيد- رضي الله عنه- عند مسلم (٤٥٢) ومن حديث أبي قتادة –رضي الله عنه- عند البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) وغيرهما.

تكون في الصبح من طوال المفصل وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل فكان يقرأ بـــ (ق) والمفصل: من سورة (ق) إلى (الناس) وإنما سمي المفصل لقصر سوره وهذا هو المشهور وقيل: من الحجرات وقيل غير ذلك وينقسم إلى أقسام: الطوال والأوساط و القصار. وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ في الفجر بسورة (ق) كما جاء في صحيح مسلم (٤٥٧) من حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه- وقرأ فيها بسورة (آلم تنزيل) السجدة كما جاء ذلك في البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- وقرأ فيها بنحو ذلك من الطوال وهذا هو الهدي الثابت المستقر عنه –صلى الله عليه وسلم- ولذلك جاء عن سليمان بن يسار أن في المدينة إماماً كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه وفي الصبح بطواله فصلى خلفه أبو هريرة –رضي الله عنه- فلما انصرف. قال: ما رأيت إماماً أشبه صلاة برسول الله –صلى الله عليه وسلم- من هذا. رواه النسائي (٩٨٢) وإسناده صحيح، وربما قرأ في الفجر بأوساط المفصل كما قرأ –صلى الله عليه وسلم- بـــ(إذا الشمس كورت) كما جاء في صحيح مسلم (٤٥٦) وربما قرأ بالقصار (إذا زلزلت) كما جاء في سنن أبي داود (٨١٦) بل قرأ فيها كما عند

النسائي (٩٥٢) وأبي داود (١٤٦٢) من حديث عقبة –رضي الله عنه- بـ (قل أعوذ برب الفلق) و بـ (قل أعوذ برب الناس).

وفي المغرب من قصاره والدليل على ذلك حديث سليمان بن يسار السابق في الإمام الذي كان في المدينة وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهذا ليس كثيراً وليس هو الغالب غلبة شديدة فإنه –صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بـ(الطور) كما جاء ذلك في صحيح البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم–رضي الله عنه- وقرأ فيها بطوال المفصل وقرأ فيها بأوساطه،بل قرأ فيها بطولى الطوليين (الأعراف) كما جاء في صحيح البخاري (٧٦٤) وكان –صلى الله عليه وسلم- ينوع في صلاة المغرب فيقرأ فيها بالقصار والأوساط و الطوال وهذا هو الذي تدل عليه السنة.

وفي سائر الصلوات من أوسطه أي في الظهر والعصر والعشاء وكان هذا هو الغالب من فعله –صلى الله عليه وسلم-، وقد قرأ –صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر بـ(الطارق) كما جاء في سنن أبي داود (٨٠٥) عن جابر بن سمرة–رضي الله عنه- و(الأعلى) كما في صحيح مسلم (٤٦٠) و(الغاشية) و(الليل) كما في صحيح مسلم (٤٥٩) عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه- و(الشمس) وكذلك في العشاء ونحوها وأمر به –صلى الله عليه وسلم- أصحابه كما أمر به معاذاً –رضي الله عنه- وكان يصلي في قومه بني سلمة انظر ما رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

والظهر أطول من العصر كما دلت على ذلك الأحاديث المتفق عليها والأولى أطول من الثانية انظر مثلاً ما رواه البخاري(٧٥٩) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه-.

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك أما الجهر في تلك الركعات فإنه ثابت مستفيض عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ولهذا كانوا يسمعون قراءته وينقلونها نقلاً متواتراً مستفيضاً عن أصحابه –رضى الله عنهم- ولهذا أجمع العلماء على استحباب الجهر فيما جهر به النبي –صلى الله

عليه وسلم- والإسرار فيما أسر فيه وأبو هريرة –رضي الله عنه- يقول: "في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم..." متفق عليه عند البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) واللفظ للبخاري، فكان يسمعهم القراءة في صلاة الصبح وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ويسر في ما سوى ذلك يسر في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من العشاء ومع أنه يسر فإنه كان يجهر أحياناً بالآية كما في قول أبي قتادة –رضي الله عنه- : يسمعنا الآية أحياناً. متفق عليه عند البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) أي أن ذلك هو الغالب ولكنه قد يجهر بالآية من صلاة الظهر أو العصر فدل ذلك على أن مسألة الجهر والإسرار على سبيل السنية والاستحباب وهو إجماع نقله ابن قدامة في المغني (٢/٢٧٠) وغيره من أهل العلم فإنه لو جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم يكن عليه في ذلك حرج إلا أن يكون ذلك على سبيل النسيان فإنه يستحب له عند جماعة من الفقهاء أن يسجد للسهو.

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول هذا التكبير للركوع وهو تكبير للانتقال فيكبر مع الحركة أي مع انتقاله للركوع يكبر معه ويركع ويرفع يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام.

ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه وهذا هو الركوع وهو ركن لقوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا"[الحج:٧٧] وقال –تعالى-: " واركعوا مع الراكعين"[البقرة:٤٣] فهو ركن في الصلاة وأمر به النبي –صلى الله عليه وسلم- المسيء صلاته كما في المتفق عليه عند البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وصفة الركوع أن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما في حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه-: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها" رواه الحاكم (٨٤٥-٨٥٥) وصححه وابن حبان (١٩٢٠) والمقصود بتفريج الأصابع أن يجعلها على ركبته جميعاً خلافاً للتطبيق الذي كان مشروعاً ثم نسخ وكان ابن مسعود –رضي الله

عنه- يقول به والتطبيق هو أن يضع يديه ظهر إحداهما على الأخرى بين ركبتيه وهو منسوخ بالأحاديث الصحاح.

والسنة أن يلقم يديه ركبتيه كما جاء في حديث وائل –رضي الله عنه- ومثله حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه- الذي رواه البخاري (٨٢٨) وغيره وفيه: "أنه –صلى الله عليه وسلم- إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" أي ثناه وحناه وسواه ولهذا قال المصنف: **ويمد ظهره** بحيث لا يكون ظهره منحنياً أو محدودباً، ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: "...لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" رواه ابن ماجة (٨٧١) وأحمد (١٦٢٩٧)من حديث علي ابن شيبان –رضي الله عنه- وعن وابصة بن معبد –رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لوصب عليه الماء لاستقر" رواه ابن ماجه (٨٧٢) وقال أبو حميد: "وهصر ظهره" (سبق تخريجه).

ويجعل رأسه حياله أي حيال ظهره مساوياً له وهذا جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها- في صحيح مسلم (٧٩٨) أنها قالت: "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك" بحيث يكون رأسه مساوياً لظهره.

ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما- الذي رواه مسلم (٤٧٩) أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "...إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب –عز وجل-" أي قولوا: سبحان ربي العظيم. ولما نزلت "فسبح باسم ربك العظيم"[الواقعة:٧٤] قال النبي –صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عقبة بن عامر –رضي الله عنه-: "اجعلوها في ركوعكم" وهو حديث صحيح رواه أحمد (١٧٤١٤) وأهل السنن أبو داود (٨٦٩) وابن ماجة (٨٨٧) وهذا دليل على أنه يجب على المصلي أن يقول: سبحان ربي العظيم لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بذلك: "فعظموا فيه الرب" وقوله: "اجعلوها في ركوعكم" فضلاً عن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- ذلك.

والواجب واحدة وأدنى الكمال ثلاث لما جاء عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا ركع أحدكم،فليقل: ثلاث مرات سبحان ربي العظيم،وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً،وذلك أدناه" رواه أبوداود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجة (٨٩٠) فأدنى الكمال ثلاث، والواجب واحدة وإن زاد إلى عشر فذلك حسن.

ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول هذا في حال الإمام والمنفرد أنه يرفع رأسه من الركوع ويقول مع رفعه: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول وذلك لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه كما ذكر ابن عمر –رضي الله عنهما– في الحديث المتفق عليه قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولايرفعهما بين السجدتين" رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) واللفظ له، أي يرفعهما حيال منكبيه إلى فروع أذنيه.

فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد وإن قال: اللهم ربنا ولك الحمد فحسن لثبوته عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عند البخاري (٧٩٥) وإن قال: ربنا لك الحمد فذلك ثابت أيضاً،ففي ذلك أربع صيغ كلها ثابتة: الأولى. اللهم ربنا ولك الحمد وهذه أكملها، الثانية. اللهم ربنا لك الحمد عند البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) الثالثة. ربنا ولك الحمد عند البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢)، الرابعة. ربنا لك الحمد عند البخاري (٧٨٩).

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي أنه يحمد الله –تعالى– حمداً كثيراً ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: "حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" رواه البخاري (٧٩٩) وذلك ثابت أيضاً. وقوله: وملء ما شئت من شيء بعد أي من مخلوقاتك غير السماوات وغير الأرض وهذا رواه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– وزاد: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" فيستحب أن يقول هذا الدعاء كله وقوله: "أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد" أي أن الكلام الحق المصيب الذي يقوله العبد وكلنا عبيد لك وأنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فأنت المانع المعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد فذو الحظ والغنى والمال والدنيا والجاه والنصيب لا يمنعه ولا ينفعه منك ذلك إنما ينفعه عمله الصالح،وهو دعاء مشروع للإمام والمأموم والمنفرد أن يقولوه جميعاً.

ويقتصر المأموم على قول: ربنا ولك الحمد هذا فيه شيئان الأول أن المأموم لا يستحب له أن يقول: سمع الله لمن حمده خلافاً لمن استحب ذلك من الشافعية وغيرهم ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عن أنس –رضي الله عنه-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد..." أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١) واللفظ للبخاري، فهذا دليل على أنه يجب على الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، ويجب على المأموم أن يقول: ربنا ولك الحمد. فلا يقول: سمع الله لمن حمده لأن هذا ذكر خاص بالإمام، وهذا هو قول الجمهور وهو الأصح دليلاً.

ويقول بعض الفقهاء: ربنا ولك الحمد هذا يقوله المأموم ويسكت فلا يقول: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد إلى آخر الدعاء وهذا أخذوه من قول النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق:"وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد" و لم يزد على ذلك.

والصواب أن الزيادة مشروعة وهي مأخوذة من النصوص الأخرى لحديث رفاعة بن رافع الزرقي –رضي الله عنه- وقد جاء في صحيح البخاري (٧٩٩): "أن رجلاً قال في الصلاة: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول".

ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه أي يهوي إلى الأرض عن قيام ساجداً مكبراً ويكون التكبير حينئذ في أثناء خروره أول ما يهوي للسجود ولا يلزم أن يطيل التكبير بحيث يمتد إلى السجود للمشقة في ذلك وعدم نقل السنة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه بل السنة أن يكبر تكبيراً معتاداً يبدؤه أول ما يهوي إلى السجود ثم لا يرفع يديه في ذلك على الصحيح لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–:"وكان لا يفعل ذلك في السجود" (سبق تخريجه).

ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه وذلك لحديث وائل بن حجر –رضي الله عنه– الذي رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩) وابن ماجة (٨٨٢) أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك وهو الذي رجحه جماعة وهو رواية مشهورة في المذهب واختارها الإمام ابن القيم ونصرها في زاد المعاد (٢٢٣/١)واختارها جماعة من فقهائنا المعاصرين.

القول الثاني: أنه إذا هوى إلى الأرض فالسنة أن يقدم يديه ثم ركبتيه ثم جبهته وأنفه وقد جاء ذلك في حديث إسناده جيد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩١) وأحمد (٨٩٥٥) والترمذي (٢٦٩) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ثم قال: فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– صححه ابن خزيمة (٦٢٧) وذكره البخاري معلقاً موقوفاً (كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد).

وفي تقديم الإنسان يديه أو ركبتيه قولان مشهوران والإمام ابن تيمية ذكر ذلك ولم يظهر منه ترجيح واضح في هذه المسألة والأظهر أن الأمر في ذلك واسع إن قدم يديه أو قدم ركبتيه فالمهم أن لا يتشبه بالبعير فلا يبرك بروكاً أي أنه لايهوي إلى الأرض دفعةً واحدة ولايترل إليها بسرعة وانحطاط يهبط بثقله إلى الأرض بل ينبغي أن يترل نزولاً تدريجياً هادئاً سواءً قدم يديه أو قدم ركبتيه.

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه هذه صفة السجود وذلك لأنه هو المنقول عن النبي –صلى الله عليه وسلم– كما روى أبو حميد الساعدي –رضي الله عنه– في سنن أبي داود (٧٣٦) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (١١٠١) وأصله في البخاري (٨٢٨): "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جافى عضديه عن إبطيه" وفي حديث البراء –رضي الله عنه– الذي وصف سجود النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنه وضع يديه بالأرض ورفع عجيزته" رواه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (١١٠٤) وأحمد (١٨٧٠١) وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة وفي بعضها: "أنه –صلى الله عليه وسلم– خوى بيديه (يعني جنح)..." رواه مسلم (٤٩٧) وعند النسائي (١١٠٥) عن البراء –رضي الله عنه–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا صلى جخّى" فالسنة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يجافي عضديه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويجعل كل عضو يأخذ حقه في السجود ويجعل يديه حذو منكبيه ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة كما جاء في حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه–.

ويكون على أطراف قدميه أي تكون أطراف القدمين لاصقةً بالأرض لقول أبي حميد –رضي الله عنه–: "...واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة..." رواه البخاري (٨٢٨) مستقبلة القبلة ولما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المتفق عليه عند البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠): أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين والركبتين وأطراف القدمين..."

ثم يقول: سبحان ربي الأعلى. ثلاثًا وهذا ذكر السجود لقوله –صلى الله عليه وسلم– لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى: "اجعلوها في سجودكم"رواه أحمد (١٧٤١٤) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٧٨٧) وكان –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك ويأمر به ويكثر في السجود من الدعاء ولهذا قال في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–:

"...فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء..." رواه مسلم (٤٧٩) وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه عند البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤): "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" كذلك من الدعاء المشروع في الركوع وفي السجود: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" رواه مسلم (٤٨٧) وقال -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الترمذي (٢٦١) وأبو داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) والأثرم وغيرهم: "...وإذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى. ثلاثاً وذلك أدناه" والواجب من ذلك عند جماعة من أهل العلم واحدة وأدنى الكمال ثلاث، ولو زاد إلى عشر فلا حرج وقال الأكثرون: إن ذلك ذكر مستحب وليس بواجب، وما سبق من الأدلة ظاهره أمر يقتضى الوجوب.

ثم يرفع رأسه مكبراً من السجود إلى الجلسة بين السجدتين يرفع رأسه مكبراً فيجعل التكبير مقارناً للرفع ولذلك جاء في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٣٩٢): "يكبر حين يركع...، ويكبر حين يهوي...، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" فدل ذلك على أن التكبير في الغالب يكون مصاحباً لعملية الانتقال ليس قبلها ولا بعدها ولهذا قال: يرفع رأسه مكبراً أي من السجود.

ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً لحديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: "...فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى..." رواه البخاري (٨٢٨) ولما رواه حذيفة -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي..." رواه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٠٦٩) وابن ماجة (٨٩٧) وهو حديث صحيح، وجاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني، واهدني، وارزقني" رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجة (٨٩٨) واللفظ لأبي داود وسنده جيد وجاء أنه -صلى

الله عليه وسلم- كان يقول: "رب اغفر لي،رب اغفر لي" (سبق تخريجه) وذكر الحافظ في تخريجه لأحاديث الأذكار "أنه كان يقول: "رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير"[القصص: ٢٤] والخلاصة أن الجلسة بين السجدتين من مواطن الذكر والدعاء ويقال فيها هذا الدعاء ولو زاد دعاء من جنس الدعاء المشروع لم يكن في ذلك من حرج فلو قال: رب اغفر لي ولوالدي.لم يكن في ذلك حرج وهذه هي الجلسة المستحبة في الجلوس بين السجدتين وهي الغالب من فعله –صلى الله عليه وسلم- وقد جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند مسلم (٥٣٦) استحباب جلسة الإقعاء وأن ذلك من السنة والإقعاء المستحب عند بعض أهل العلم هو أن ينصب قدميه ويقعد فوقهما ولا بأس أن يفعل ذلك أحياناً والغالب هو الافتراش، أما الإقعاء المنهي عنه فهو أن يقعد ويفضي بمقعدته إلى الأرض وينصب ساقيه ومثل ذلك أن ينصب قدميه ويقعد بينهما فإن ذلك نهي عنه.

ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً والسجدة الثانية ركن في الصلاة كالسجدة الأولى ومع السجود يكبر أيضاً لأنها تكبيرة انتقال ويقول في سجدته الثانية كما قال في الأولى والدليل على ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم- في حديث المسيء صلاته حينما علمه الصلاة قال له: "...ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..." يعني السجدة الثانية، والحديث أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجة (١٠٦٠) وأحمد (٩٦٣٥)، ويكبر في سجوده لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد..." متفق عليه عند البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) واللفظ له، فذلك دليل على أنه يكبر إذا هوى إلى السجود

ويكبر إذا رفع من السجود وهو دليل أيضاً على أن التكبير يكون مصاحباً للحركة والانتقال ولهذا يسمى تكبير الانتقال.

وينهض قائماً فيصلي الثانية كالأولى أي ينهض قائماً للركعة الثانية فيصليها كما صلى الركعة الأولى وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- في حديث المسيء صلاته: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (سبق تخريجه) أي افعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى وقيل: إنه يجلس جلسة خفيفة بعد ما يرفع رأسه من السجود وقبل أن ينهض للركعة الثانية وهذه الجلسة يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة و لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه سماها بذلك وإنما هم ظنوا أنها تفعل من باب الاستراحة وأن النبي –صلى الله عليه وسلم- إنما فعلها بعد ما كبر سنه وذلك أن ممن رواها عن النبي –صلى الله عليه وسلم- مالك بن الحويرث –رضي الله عنه- عند البخاري (٨٢٣) وهو إنما قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم- في آخر عمره فلحظ أنه كان يجلس هذه الجلسة،وقد جاءت هذه الجلسة من طريق ثلاثة من الصحابة –رضي الله عنهم- أحدهم مالك بن الحويرث والثاني أبو حميد الساعدي والثالث أبو هريرة – رضي الله عنهم- وساق أحاديثهم بتطويل وتفصيل الحافظ ابن حجر في تخريجه لأحاديث الأذكار وتكلم على هذه الأحاديث وطرقها وعللها وذكر ما يثبت منها وما لا يثبت.

والخلاصة أنه جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجلس جلسه الاستراحة فإما أن يقال: إنها مشروعة مطلقاً كما هو قول طائفة من أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وإما أن يقال: إنها مشروعة أحياناً يفعلها حيناً ويتركها حيناً لأن نقلها عن النبي –صلى الله عليه وسلم- ليس نقلاً مستفيضاً وعامة الذين نقلوا صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم- لم ينقلوا جلسة الاستراحة في غالب الأحاديث فيقال: إنه يشرع أن يفعلها تارة ويتركها تارة فتكون من السنن المتنوعة التي لها وجوه متعددة في النقل، هذا أحسن ما يجمع فيه بين الأحاديث.

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً أي إذا فرغ من الركعتين وذلك فيما إذا كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر أو الراتبة أو نحوهما فإنه يجلس للتشهد مفترشاً والتشهد هاهنا هو التشهد الوحيد في الصلاة الثنائية لأنه ليس في تلك الصلاة تشهدان فيجلس مفترشاً كما يجلس بين السجدتين يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وذلك جاء في حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– فإنه قال في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–: "...فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى..." رواه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود (٧٣١) والنسائي (١١٠١) والترمذي (٣٠٤) وابن ماجة (١٠٦١) وأصله في البخاري (٨٢٨) وهذا هو الافتراش، وجاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– وهو في صحيح مسلم (٤٩٨) في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم– قالت: "...وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان..." فذلك دليل على أن السنة في التشهد الأول وفي التشهد في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد أنه يجلس مفترشاً كما يجلس بين السجدتين ولا أعلم أنه ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الجلوس إلا هذه الصفة.

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وذلك لأنه هو الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي حميد وعبد الله بن الزبير وغيرهما –رضي الله عنهم– قال:"...وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى –وفي رواية: على ركبته اليمنى– ويده اليسرى على فخذه اليسرى..." أخرجه مسلم (٥١٩) وفي رواية: "على ركبته اليسرى" ويجعل مرفق اليد اليمنى على طرف فخذه.

يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً أي من اليمين وذلك لأنه ثبت في صفة اليد اليمنى أثناء الجلوس في الصلاة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– صورتان:

الأولى : أن يقبض أصابع اليد اليمنى كلها ويضعها على طرف فخذه ثم يشير بالسبابة. انظر صحيح مسلم (٥٨٠) الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام

ويشير بالسبابة وكلا الأمرين ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– انظر ما رواه أبو داود (٩٥٧) وابن ماجة (٩١٢) والنسائي (١٢٦٥) فيحمل هذا على التنوع في السنة وأن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً لثبوت الأمرين عنه –صلى الله عليه وسلم– والمقصود بالسبابة هي التي تلي الإبهام وتكون بينها وبين الوسطى وإنما سميت السبابة لأن الإنسان إذا غضب فإنه يسب بها وقيل: لأن الإنسان يسبح بها فكأنه يسب نفسه إذا سبح واستغفر لأنه ينسب لنفسه العجز والضعف والتقصير ولذلك تسمى أحياناً السباحة بالحاء وتسمى المسبحة؛وفي الإشارة بها وجوه عديدة والمختار منها أنه إنما يشار بها في الدعاء لأن هذا هو المحفوظ فيما رواه البيهقي (١٣٢/٢) وغيره بإسناد صحيح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يدعو بها وكذلك عهد عنه –صلى الله عليه وسلم– في خطبته يوم الجمعة أنه يدعو بها أي يشير بها في الدعاء ولذلك قال أهل العلم كما قال الإمام ابن تيمية وغيره: إن الدعاء يكون على أحوال:

الأول: الدعاء بالسبابة.

الثاني: الدعاء برفع اليدين.

الثالث: الابتهال وهو برفع اليدين إلى أعلى، فالمقصود أنه يشير بها في التشهد مراراً عند الدعاء ويشير بها عند التشهد لما جاء أن رجلاً أشار بأصبعيه في التشهد فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أحّد أحّد" رواه أحمد (١٠٧٣٩) والترمذي (٣٥٥٧) والنسائي (١٢٧٢) والحديث إسناده صحيح فالظاهر أنه يشير بها عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويشير بها عند الدعاء: اللهم صل على محمد. اللهم بارك على محمد. أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. إلى غير ذلك من الأدعية التي يقولها في صلاته،وذهب بعضهم إلى أنه يشير بها دائماً وهي رواية عن الإمام أحمد أنه قيل له: أيشير بأصبعه؟ قال: نعم شديداً وجاء في ذلك روايات استظهر منها بعض العلماء هذا والأمر في هذا واسع.

ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا

إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" فهذا أصح ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد هذا التشهد معروف بتشهد عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه ابن مسعود كما قال -رضي الله عنه-: "علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ثم قال: التحيات لله ..." إلى آخره متفق عليه عند البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) وجاء في لفظ آخر عند البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظ الأمر: "...فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات..." وذلك دليل على وجوبه للأمر به وفي لفظ عند النسائي (١٢٧٧) عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد..." فهو دليل على أنهم فهِمُوا أنه مفروض عليهم وفي رواية للإمام أحمد في المسند (٣٥٦٢): "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ابن مسعود -رضي الله عنه- أن يعلمه الناس" وهناك صيغ أخرى للتشهد منها تشهد ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم -رضي الله عنهم- وهي متقاربة جداً تختلف في ألفاظ وكلمات يسيرة في أول التشهد وبأي تشهد منها تشهد في الصلاة أجزأه ذلك لأنها جميعاً ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- أشهرها وهو الذي اختاره الإمام أحمد وغيره وقول المؤلف: إنه أصح ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد وافقه على ذلك جماعة من أهل العلم كمحمد بن يحي الذهلي والترمذي وغيرهم.

ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد التشهد هنا هو التشهد الأخير إذ ليس في هذه الصلاة إلا تشهد واحد فهي صلاة ثنائية كالفجر أو الراتبة فيستحب بعد التشهد وقيل يجب أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه الصيغة وهي أكمل الصلوات أن يقول: "... اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد" أخرجه البخاري (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم (٤٠٦) زاد في بعض طرق الحديث: "في العالمين إنك حميد مجيد" وقد ثبت ذلك من حديث أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– كما في صحيح مسلم (٤٠٥)، ومن حديث كعب ابن عجرة –رضي الله عنه– وهو متفق عليه عند البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) أنه قال: ...يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..." إلى آخر الحديث – وفي رواية عند أحمد (١٧٠٧٢) : "إذا نحن صلينا في صلاتنا" وفيما يتعلق بألفاظ هذين الدعائين فإن قوله: التحيات، التحيات جمع تحية وهي ألفاظ التعظيم والثناء لله أي أنها لا تكون إلا لله –تعالى– فهو الحقيق بها سبحانه ومنه أيضاً الصلوات فروضها ونفلها فإنها لا تكون إلا لله –جل وتعالى– وكذلك الطيبات من الأقوال والأفعال والصفات فإنها لله –تعالى– حقيقة ولهذا قال: والطيبات أي والصلوات لله والطيبات لله ثم قال: السلام عليك أيها النبي وهو دعاء له –صلى الله عليه وسلم– بالسلامة في الآخرة فإنه –صلى الله عليه وسلم– يقول وسائر الأنبياء: "اللهم سلم سلم" رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وهو دعاء لدينه وسنته –صلى الله عليه وسلم– بالبقاء والظهور على من خالفها. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والرحمة من الله –تعالى– بعبده تشمل رحمته له في الآخرة وتشمل ذكره له في الملأ الأعلى وتشمل كل فضل من الله –تعالى– لعبده، وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير الباقي من الله –جل وتعالى–، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دعاء لنفسه بالسلامة من فتن الدين والدنيا ومصائب الدنيا والآخرة. قدم السلام لنفسه ولعباد الله الصالحين فإذا قال ذلك سلم على كل عبد صالح في السماء والأرض ثم تشهد فقال: " أشهد أن لا إله إلا الله" وفي بعض الألفاظ: "وحده لا شريك له" كما في حديث أبي موسى الأشعري –رضي لله عنه– عند أبي داود(٩٧٣) والنسائي (١١٧٣): "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" أما قوله: اللهم صل على محمد فالصلاة من الله –تعالى– على نبيه –صلى الله عليه وسلم– هي ذكره له في الملأ الأعلى

وثناؤه عليه –صلى الله عليه وسلم-: "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" في بعض طرق الحديث: "كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (سبق تخريجه) وذلك لأن الرجل يكون من الآل فإذا قيل: آل بني فلان ففلان منهم كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم- لما أتاه عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه- بصدقته: "...اللهم صل على آل أبي أوفى" أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٧) فيكون عبد الله حينئذ منهم فإذا قال: كما صليت على آل إبراهيم فالمقصود على إبراهيم وعلى آله وفي بعضها التصريح بإبراهيم لأنه هو الأصل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وها هنا إشكال ذكره جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم في (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام) والفيروزآبادي في (الصِّلات والبِشَر في الصلاة والسلام على خير البشر) وغيرهم من أهل العلم وهو أنه كيف جعل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- مشبهةً بالصلاة على إبراهيم ومعنى ذلك أن الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- لأن العادة أن المشبه به يكون أقوى من المشبه؟ والجواب على ذلك من وجوه عدة تصل إلى عشرة أفضلها وأحسنها أن يقال: إن آل إبراهيم -عليهم السلام- فيهم كثير من الأنبياء كموسى وعيسى وداود وسليمان وغيرهم –عليهم السلام- فإن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- هو أبو الأنبياء فالأنبياء هؤلاء الذين بعده من ذريته أما محمد –صلى الله عليه وسلم- فبه ختم الأنبياء والمرسلون فليس في ذريته وآله نبي فهو خاتم الأنبياء هذا وجه.

الوجه الثاني: واختاره ابن القيم ورجحه وهو أن الصلاة على آل إبراهيم يدخل فيها الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- نفسه لأنه هو من آل إبراهيم إذ هو من ذريته ومن المعلوم أنه إذا أضيفت الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة على آل إبراهيم فإنها تكون أكثر ولا شك. الوجه الثالث: وهو المختار فيما يظهر أن الكاف ليست للتشبيه وإنما هي للتعليل فتقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لأنك قد صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وهاهنا لا مجال للتشبيه بل هو من باب التعليل فهو

كقوله –تعالى–: "واذكروه كما هداكم"[البقرة:١٩٨] أي واذكروه لأنه هداكم والكاف تأتي للتعليل في مواضع كثيرة منها هذا الموضع.

ويستحب أن يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هذا هو المشهور وهو مذهب الجمهور أن ذلك مستحب وقال بعض أهل العلم: إن ذلك واجب وهو منقول عن طاووس –رحمه الله– وجماعة من فقهاء المحدثين لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في الحديث المتفق عليه عند البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) واللفظ له عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم،ومن عذاب القبر،ومن فتنة المحيا والممات،ومن شر فتنة المسيح الدجال" قالوا: هذا أمر يقتضي الوجوب ومذهب الجمهور أقوى وهو أن ذلك استحباب وإن كان مسلم نقل عن طاووس أنه قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك. وذلك محمول على التدريب والتعليم وإلا فلو قلنا بالإعادة لكان ذلك مقتضياً للركنية لا للوجوب ولا قائل بذلك فيما أعلم، ويستحب أن يتعوذ بالله بعد التشهد من عذاب القبر وهو ما يصيب الإنسان في قبره من العذاب إذا كان مستحقاً له كما جاء في القبرين: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير..." أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم(٢٩٢) من حديث ابن عباس –رضي الله عنه– وفي بعض طرق الحديث: "من فتنة القبر" عند النسائي (٥٥١٥) فيدخل في ذلك العذاب،ويدخل فيه سؤال الملكين مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ومن عذاب جهنم، وجهنم من أسماء النار وهو العذاب الذي أعده الله للكافرين ومن فتنة المحيا والممات يدخل في ذلك ألوان الفتن التي تعرض للإنسان في دنياه وتعرض له في دينه كفتنة الشهوات وفتنة الشبهات والفتن والمصائب والمحن التي تترل به أما فتنة الممات فيدخل فيها فتنة الإنسان عند موته وما قد يعرض له من تردد وما يزين له الشيطان من الرجوع عن دينه أو الموت على غيره ويدخل فيها فتنة الإنسان في قبره ومن فتنة المسيح الدجال وهي أعظم الفتن و لم يكن بين نوح –عليه السلام– إلى

قيام الساعة فتنة أعظم منها وقد حذر النبي –صلى الله عليه وسلم- وجميع الأنبياء أقوامهم وهي فتنة عظيمة جاء فيها أحاديث متواترة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- فتعوذ –صلى الله عليه وسلم- من أمهات الفتن ورؤوسها في هذا الدعاء وجاء في ذلك أدعية أخرى إضافية كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- بنحو حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- وأضافت: "وأعوذ بك من المأثم والمغرم" فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال –صلى الله عليه وسلم-: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" متفق عليه عند البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) والمأثم ما يكون سبباً في الإثم،والمغرم هو الدين. ومن الأدعية الواردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد حديث أبي بكر –رضي الله عنه-: "أنه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم-: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك،وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه عند البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥) من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- ومنها حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- وهو في صحيح مسلم (٧٧١) أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "اللهم اغفر لي ما قدمت،وما أخرت،وما أسررت،وما أعلنت،وما أسرفت،وما أنت أعلم به مني؛أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" ويستحب أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار كما في قصة الأعرابي التي رواها أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد (١٥٨٩٨) وابن خزيمة (٧٢٥) قال: أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ولكني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "حولها ندندن" وهناك أدعية كثيرة معلومة.

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك لحديث ابن مسعود –رضي الله عنه-: عن النبي –صلى الله عليه وسلم-: "أنه كان يسلم عن يمينه،وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله" رواه الترمذي (

٢٩٥) وأبو داود (٩٩٦) وابن ماجة (٩١٤) والنسائي (١٣٢٤) وأحمد (٣٦٩٩) واللفظ للترمذي وأصله في صحيح مسلم (٥٨١) وجاء في التسليمات عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوجه كثيرة فمن ذلك ما رواه وائل بن حجر –رضي الله عنه– أنه قال: "صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله" رواه أبو داود (٩٩٧) وإسناده صحيح، وفي بعض طرقه: "أنه كان يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" انظر: (إرواء الغليل ٣٢/٢) فالتسليمات عن النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء فيها وجوه كثيرة يتلخص من جمعها أن الواجب تسليمة واحدة يقول فيها: السلام عليكم وما زاد عن ذلك فهو سنة وكان الغالب من فعله –صلى الله عليه وسلم– أنه يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله عن شماله وهذا غالب المنقول عنه –صلى الله عليه وسلم– وفي حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه– "أنه كان يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أحياناً ويقول عن يساره مثل ذلك" انظر: (إرواء الغليل ٣٢/٢) وقد يقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله فحسب. وربما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ثم قال عن يساره: السلام عليكم فقط انظر ما رواه النسائي (١٣٢١) ومسند الإمام أحمد (٥٤٠٢) من حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–، وربما سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كما جاء من حديث عائشة –رضي الله عنها– بأسانيد متعددة يقوي بعضها بعضاً وجاء عن غيرها من الصحابة –رضي الله عنهم– أنه كان يسلم في وتره تسليمة واحدة تلقاء وجهه ينصرف بها إلى يمينه شيئاً ما والأحاديث في ذلك قوية وهو دليل على أن التسليمة الثانية سنة وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، وروت عائشة –رضي الله عنها– قالت: " أن رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- كان يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه" رواه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) واللفظ له، ومن المعلوم أنه في التسليمة الأولى خرج من الصلاة ولذلك خاطب وقال: السلام عليكم وهذا يدل على خروجه من الصلاة فما بعده لا يكون داخلاً في الصلاة أو واجباً وإنما هو من جنس الأذكار المستحبة المشروعة.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين هنا انتهت الصلاة الثنائية لكن لو أن الصلاة ثلاثية أو رباعية كالمغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر.

نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود أي أنه يقوم كما يقوم من السجود ويرفع يديه ويقول أثناء نهوضه: الله أكبر وقد جاء في هذا النهوض حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو في الصحيح: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الركعتين رفع يديه" انظر: صحيح البخاري (٧٣٩) وهو الموضع الرابع الذي اشتهر فيه رفع اليدين مع التكبير.

ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً وهذا هو الغالب وذلك لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" متفق عليه عند البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) واللفظ له، وهو دليل على أن الغالب الاقتصار في الركعة الثالثة والرابعة على فاتحة الكتاب،وجاء في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- رواه مسلم (٤٥٢) ما يدل على أنه أحياناً يضيف إلى الفاتحة غيرها من قصار السور.

ثم إذا انتهى من هاتين الركعتين جلس للتشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان ويقرأ التحيات ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحو ما سبق ثم يدعو بالأدعية السابقة،وقد جاء في حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- أن رجلاً صلى فلم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يحمد الله -تعالى- ولم يمجده فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عجل هذا" ثم دعاه وقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ

بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي –صلى الله عليه وسلم- ثم ليدع بعد بما شاء"رواه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود (١٤٨١) والنسائي (١٢٨٤) واللفظ لأحمد وصححه الترمذي (٣٤٧٧) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (٨٧٢) وهو كما قالوا ففيه دليل على وجوب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بذلك والإنكار على من تركه.

فإذا جلس للتشهد الأخير تورك أي في الصلاة التي فيها تشهدان وهذا أحد ثلاثة أقوال لأهل العلم. قيل: إنه لا يتورك مطلقاً.

وقيل: يتورك، وقيل: إن التورك في الصلاة التي فيها تشهدان وهذا مذهب الإمام أحمد وفقهاء المحدثين وهو المختار الذي يؤيده الدليل. والتورك له صور عديدة خلاصتها أن يفضي بمقعدته إلى الأرض ويخرج قدميه من جهة اليمين فينصب اليمنى ويفرش اليسرى انظر: ما رواه البخاري (٨٢٨) وقد يجعل اليسرى بين فخذه وساقه كما في صحيح مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما- وقد يفرش اليمنى مع اليسرى وكل ذلك ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- وهذا التورك إنما يشرع في الصلاة التي فيها تشهدان كالمغرب والعشاء والظهر والعصر في التشهد الأخير منهما أما في التشهد الأول أو في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فإنه يفترش كما يفعل بين السجدتين على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجهما عن يمينه ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ما ذكر المؤلف هو المذهب وهو المختار وهو الأصح دليلاً جمعاً بين الأحاديث وقد جاء ذلك في حديث وائل بن حجر- رضي الله عنه- وفي حديث أبي حميد –رضي الله عنه- وغيرهما.

فإذا سلم استغفر ثلاثاً أي يقول: أستغفر الله . أستغفر الله . أستغفر الله كما جاء ذلك في حديث ثوبان –رضي الله عنه- وهو في صحيح مسلم (٥٩١): "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً" وجاء ذلك عن عائشة

وغيرها من الصحابة -رضي الله عنهم- ثم يقول قبل أن ينصرف إن كان إماماً: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" (سبق تخريجه) وهذا دعاء ثابت في حديث ثوبان -رضي الله عنه- المشار إليه سابقاً وهو إشارة إلى الأدعية التي تقال بعد الصلاة وهي كثيرة جداً منها دعاء ثبت في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد" متفق عليه عند البخاري(٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه. له النعمة. وله الفضل. وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير -رضي الله عنهما-: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهلل بهن دبر كل صلاة" رواه مسلم (٥٩٤) وحديث معاذ -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له :... يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" رواه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣).

وكذلك الآيات التي تقرأ في أدبار الصلوات منها آية الكرسي ثبت فيها حديث لا بأس بإسناده أخرجه ابن السني (١٢٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) واللفظ له، وله شواهد: "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" وكذلك سورة الإخلاص والمعوذتين وكذلك التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر وقد جاء فيها ست صور:

الصورة الأولى: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس وعشرون فالمجموع مائة.

الصورة الثانية: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الصورة الثالثة: أن يتمم المائة بقول: الله أكبر.

الصورة الرابعة: أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر تسعاً وتسعين ولا يكمل.

الصورة الخامسة: أن يقول من ذلك ثلاثاً وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله أكبر إحدى عشر من كل واحدة.

الصورة السادسة: أن يقول من كل واحدة عشرة وتفصيل ذلك في موضعه.

ويستحب في هذه الأذكار أن يجهر بها كما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي رواه البخاري (٨٤١) ومسلم (٥٨٣): "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته" وفي لفظ للبخاري (٨٤٢): "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير" فذلك دليل على أنه يشرع أن يجهر بهذه الأدعية لكن يكون الجهر جهراً معتدلاً لا إسراف فيه لئلا يؤذي غيره بذلك أو يشق على من فاتتهم الصلاة وهم يقضون.

والأغلب في هذه الأذكار أن تقال بصوت متقارب يختلط بعضه ببعض بحيث يكون لهم دوي لا يتميز ولا يؤثر في الناس أو يشغلهم عن ذكرهم أو عن صلاتهم فعن أبي موسى- رضي الله عنه- قال: "قال النبي -صلى الله عليه وسلم- إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار..." رواه البخاري (٤٢٣٢) ومسلم (٢٤٩٩) وذلك جمعاً بين مثل هذه النصوص وبين قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود (١٣٣٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٣٨) وأحمد في المسند (١١٨٩٦) وسنده صحيح: "ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة" أي لا يشوش بعضكم على بعض.

والأغلب أنه إنما يجهر بالأذكار التي تكون عقب الصلاة كالاستغفار،واللهم أنت السلام ومنك السلام ولا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلى إياه وله الفضل والثناء الحسن لا إله إلى الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون،ثم يخف جهره بعد ذلك.

وقال الإمام الشافعي وجماعة من أهل العلم: لا يشرع الجهر وإنما كان يجهر –صلى الله عليه وسلم– في أول الأمر لتعليم الناس، والسنة الإخفاء لحديث أبي موسى –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب..." رواه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤)، والأمر في ذلك واسع والجهر المعتدل أولى لأن الظاهر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك فيعلم الناس الدعاء ويعلمهم صفة الدعاء.

ومما يتعلق بالأذكار أنه يستحب أن يقول عقب كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات إلا الفجر والمغرب فإنه يستحب أن يقولها عشراً.

وقد جاء هذا من طريق جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم– أحاديثهم تزيد على أربعة عشر حديثاً وإن كان غالبها لا يخلو من مقال وفيه أدعية كثيرة تراجع في مظانها.